فقه البدعة

بقلم

د. أحمد إسماعيل الراغب

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسانَ، وعلّمه البيان، وأكرمه بالقرآن...

الحمد لله الذي أَكمل هذا الدّينَ، فأصبح نوراً تهتدي به البشريةُ على مدار الأزمان...

والصّلاة والسّلام على سيدنا محمّد الذي بلّغ الرسالةَ، وأدّى الأمانةَ، وجمع الأمّةَ على توحيد الواحد الديّان...

وبعد:

إنّ من ينظر إلى واقع الأمّة الإسلامية سيجد بوضوح شديد الكثير من **المشكلات** التي تعصف في هذه الأمّة...حتى أصبحت مضرب المثل بين أمم العالم في **التمزّق والضعف والتخلّف والضياع**...

والغريب أنّ أغلب أبناء هذه الأمّة مشغولون **بخلافات ثانوية أو فرعية**...ويتركون **علاج** مشاكلهم **الجوهريّة**...!!!

والأغرب من ذلك ظهور تيارات فكرية ودعوية تتبنّى قضايا فرعية **تزيد** في **تمزيق المُمَزّق وتخريب المُخَرّب**...والمنهج **الأساسي** لهذه التيارات هو التكفير والتفسيق والتبديع لأبناء الأمّة، وبكلمة أكثر دقّة تكفيرٌ وتفسيقٌ وتبديعٌ لكلّ من **يخالفهم** الرأي من أبناء هذه الأمّة المسلمة...!!!

أمام هذا الواقع الأليم كان لابدّ لي من هذه الدّراسة حول مفهوم البدعة وأسميتها **"فقه البدعة"** حاولت في هذه الدراسة أن أضع مفهوماً **واضحاً** للبدعة بحيث يكون الأمر في نصابه الحقيقي الذي طلبه منّا ديننا من دون إفراط أو تفريط، كي نتخلص من التهاون، والتنطّع، والغلوّ في الدّين.

ومعلوم أنّ **التّهاون** في أمر الدين يقود في النتيجة إلى **هلاك** الأمّة، وكذلك **التَّنَطّع والغُلوّ** ما حلّا في أمّة إلا **هلكت**:

فعَن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا[١].

(هلك المتنطّعون): أي المتعمّقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»[٢].

واجتهدت في هذه الدراسة ألا أورد حديثاً ضعيفاً، وقد تناولت في هذه الدراسة المباحث الآتية:

مقدمة:

المبحث الأوّل: تعريف البدعة والتحذير منها

المبحث الثاني: موقف العلماء من البدعة

المبحث الثالث: منهج التعامل مع المحدثات

المبحث الرابع: اكتمال الدين.

المبحث الخامس: تحريم البدعة.

المبحث السادس: الخلافات الفقهية أو الاجتهادية ومسألة البدعة.

المبحث السابع: الترك أو عدم فعل الرسول عليه الصّلاة والسّلام للأشياء والبدعة.

وأسأل الله العظيم أن يجعل أمتنا تنطلق من **فقه المقاصد والأولويات**، كي **تركّز** على الأمور الجوهرية التي تساعد في بناء الأمم، وأن **تبتعد** عن الجزئيات والخلافيات في الأمور الجزئية

---

[١] : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ٢٠٥٥/٤ رقم ٢٦٧٠.

[٢] : سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ١٠٠٨/٢ رقم ٣٠٢٩.

التي طالما اقتتلت **وتقتتل** عليها...وأسأله تعالى أن ينفع في هذه الدراسة، وأن تكون لبنة في تعميق الفهم في ديننا، وأن تكون سبباً في توحيد صفوفنا وجمع كلمتنا...إنّه نِعْمَ من يُسأل ونِعْمَ من يُجيب

والحمد لله ربّ العالمين

الدكتور أحمد إسماعيل الراغب

٢٦/١١/٢٠١٣م

المبحث الأوّل

تعريف البدعة والتحذير منها

أولاً ـ تعريف البدعة:

. لغة[٣]: الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[الأحقاف:٩].

بالتالي فإنّ أيّ مُحدث سواء كان يستند إلى أصل شرعي أو لا يستند، فهو في اللغة يُسمّى بدعة.

. اصطلاحاً:

والبدعة في الاصطلاح الشّرعي لها عدة تعريفات عند العلماء منها:

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "البدعة في الدّين: هي ما **لم** يشرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم: وهو ما لم **يأمر** به أمرَ إيجاب ولا استحباب"[٤].

نلاحظ في هذا التعريف أنّ كلّ ما لم يشرعه الله هو بدعة، لكنّه اعتبر أنّ كلّ ما لم يأمر به أو يستحبّه الشرع ليس من الشرع؛ لذلك فهو هو بدعة.

وقال أيضاً: "والبدعة ما **خالف** الكتاب والسنة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات: كأقوال الخوارج، والروافض، والقدرية، والجهمية، وكالذين يتعبَّدون بالرّقص والغناء في المساجد، والذين يتعبّدون بحلق اللحى، وأكل الحشيشة، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبّد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة، والله أعلم"[٥].

نلاحظ في هذا التعريف أنّه اعتبر كلّ ما **خالف** الكتاب والسنّة والإجماع هو بدعة، وقد أخرج **العادات** من التعريف.

---

[٣] : لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٦/٨

[٤] : مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، ١٠٧،١٠٨/٤

[٥] : المرجع السابق، ٣٤٦/١٨

وقال الشاطبي رحمه الله تعالى: "البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعيّة، يُقصدُ بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه"(٦).

وهذا على رأي من لا يُدخل العادات في معنى البدعة، وإنما يخصُّها بالعبادات، وهذا المحدث ينافس الشريعة، والغاية منه المبالغة بالتعبّد.

وأما على رأي من أدخل الأعمال الاعتياديَّة في معنى البدعة، فيقول الشاطبي: "البدعة: طريقة في الدين مخترعةٌ، تُضاهي الشرعيّة، يُقصد بالسلوك عليها ما يُقصد بالطريقة الشرعية"(٧).

فالعادات من حيث هي معتادة لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبّد بها، أو تُوضع وضعَ التعبُّد تدخلها البدعة، فحصل بذلك أنّه جمع بين التعريفين، وهو أنّ كلّ ما كان يُقصد به التعبد تدخله البدعة. لكنّ هذين التعريفين فيهما من العموم والغموض ما يصعب معه ضبط مفهوم البدعة من دون شرح وتدقيق، وإن كان التعريفان بعمومهما يتضمنان لفظ البدعة، فالتعاريف مبناها على الوضوح والبيان لا على الغموض والإبهام.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: "والمراد بالبدعة ما أُحدث مما **لا** أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدلّ عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعةً لغةً، فكلّ من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة"(٨).

في هذا التعريف إشارة جميلة وهي أنّ المُحدث الذي لا أصل له هو البدعة، أما المُحدث الذي له أصل فليس ببدعة، لكنّه لم يتناول العادات.

(٦) : الاعْتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الرحمن الشقير وسعد بن عبد الله آل حميد وهشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (٤٧/١).

(٧) : المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٨) : جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ١٢٧/٢.

ومن خلال الاطلاع على التعريفات المختلفة، خلصت إلى أنّ التعاريف تُكمّل بعضها البعض، لكننا نبقى بحاجة إلى تعريف جامع يكون واضحاً وجامعاً؛ لهذا يمكن أن يكون تعريف البدعة كالآتي:

البدعة: هي كلّ أمر **مُحْدَث** في **العبادات أو الاعتقادات أو العادات** التي يقصد بها **العبادة**، بحيث **تخالف** كتاب الله أو سنة رسوله الصحيحة أو الاجماع.

نلاحظ في هذا التعريف الأمور التالية:

١ . الأمر المُحدث يكون في العبادات: كالصلاة والصيام والزكاة أو أي عبادة يتم إحداثها...

٢ . الأمر المُحدث يكون في الاعتقادات: كاستحداث أسماء أو صفات لله سبحانه وتعالى لم يردْ بها نص.

٣ . الأمر المحدث يكون كذلك في العادات: لأنّ العادات منها ما يُقصد بها العبادة، ومنها لا يقصد بها العبادة.

٤ . **يشترط** في هذا المُحدث سواء في العبادات أو العادات حتى يكون بدعة أن **يخالف** الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع: ونقصد بذلك وجود نص عام أو خاص **ينهى** عن هذا المُحدث.

وبالتالي إذا أحدث المسلم شيئاً **لا** يخالف الشريعة الإسلامية، فهذا ليس ببدعة على الإطلاق، وأقل ما يقال هو من باب **المباحات**.

وعلى العموم يأخذ المُحدث أحد الأوصاف التالية:

١ . مُحدث يوجد نص **ينهى** عنه: فهذا مُحرّم أو مكروه، وهو بدعة.

٢ . محدث يوجد نص عام أو خاص **يأمر به**: فهذا واجب أو مندوب، وليس ببدعة.

وهذا ما أشار إليه ابن رجب في تعريف البدعة الذي أشرت إله في الأسطر السّابقة، حيث قال: "فكلّ مَنْ أحدث شيئاً ونسبه إلى الدّين ولم يكن له **أصل** من **الدين** يرجع إليه فهو ضلالة، والدين منه بريء، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال

الظاهرة والباطنة، والمراد بالبدعة: ما أحدث ممّا **لا** أصل له في الشريعة يدلّ عليه، فأمّا ما كان له أصل من الشرع يدل عليه **فليس** ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة"[٩].

وقال ابن حجر: "والمراد بقوله: (كلّ بدعة ضلالة) ما أُحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام"[١٠].

٣ . محدث لا يوجد نص ينهى عنه أو يأمر به: فهذا مباح، وليس ببدعة.

ثانياً . التحذير من البدعة:

لقد كانت نصوص الشريعة واضحة في التحذير من البدعة، فلنتأمّل في ذلك بعض النّصوص النبوية:

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ»، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، **وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[١١].

قال رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا **لَيْسَ** عَلَيْهِ **أَمْرُنَا** فَهُوَ رَدٌّ»[١٢].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، **وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[١٣].

---

[٩]: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، مرجع سبق ذكره، ٢/١٢٨،١٢٧.

[١٠]: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، ١٣/٢٥٤.

[١١]: رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/٥٩٢ رقم ٨٦٧.

[١٢]: رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقد الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٣/١٣٤٣ رقم ١٧١٨.

[١٣]: سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٧/١٦رقم ٤٦٠٧.

قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ **أَحْيَا** سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي، **فَعَمِلَ** بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ **ابْتَدَعَ** بِدْعَةً، **فَعُمِلَ** بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئاً»[١٤].

***   ***   ***

[١٤] : رواه ابن ماجة، كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من أحيا سنة قد أميتت، ١/٧٦ رقم ٢٠٩.

المبحث الثاني

موقف العلماء من البدعة

لا نجد أحداً من العلماء المسلمين في القديم والحديث إلا **ويحارب البدعة حرباً شديدة**، لكنّ المشكلة أنّ الكثير من النّاس لا يُميّز هذه الحقيقة لعدة أسباب منها:

. التقصير العلمي.

. التعصّب لفكر معين.

. الخلاف بين العلماء على مسائل معينة أنها بدعة أو **غير** بدعة.

لكنْ في الحقيقة من حيث **الظاهر** يبدو أن بين العلماء خلافاً في النّظرة إلى البدعة؛ ولنتناول ذلك بشكل دقيق.

. اختلاف نظرة العلماء إلى البدعة:

إنّ تعبيرهم عن البدعة جعلهم فريقين:

الفريق الأول:

قال أصحاب هذا الفريق: إنّ **كلّ** ما حدث في الدين فهو **مذموم**؛ لأنّ الذي يحدث في الدين وله **أصل شرعي فلا** يعتبر حادثاً في الدّين؛ بل هو **من الدّين**، وبالتالي لا يوجد **سوى** المحدثات المذمومة أو البدعة الضّالة.

وقال بذلك: الشاطبي وابن حجر الهيتمي وابن تيمية والزركشي وغيرهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: (وقد قرّرنا في قاعدة السنّة والبدعة: أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب، فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب، وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو **من الدين** الذي شرعه الله، وإن تنازع

أولو الأمر في بعض ذلك. **وسواء كان هذا مفعولاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو لم يكن**(١٥).

أدلة الفريق الأوّل:

استندوا إلى الأحاديث التي تنهى عن البدعة:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)(١٦).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: (وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)(١٧).

لقد اعتبر أصحاب هذا الفريق أنّ لفظ (**كلّ**) الوارد في الأحاديث الشريفة يدلّ على أنّ **جميع** البدع ضالة، فلا مجال لوجود بدعة حسنة.

الفريق الثاني:

قال أصحاب هذا الفريق: إنّ ما حدث في الدّين قد يكون **محموداً** وقد يكون **مذموماً**، وبالتالي هناك بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، والبدعة المحمودة هي ما **تستند** إلى نص شرعي عام أو خاص، والبدعة المذمومة ما **خالفت** النّصوص الشرعية.

وقال بذلك الشافعي، والعزّ بن عبد السلام، والقرافي، والغزالي، وابن الأثير، والنّووي، وغيرهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما **وافق** السنّة فهو محمود، وما **خالف** السنّة فهو مذموم)(١٨).

---

(١٥) : مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م، ٤/١٠٧-. ١٠٨.

(١٦) : رواه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/٥٩٢ رقم ٨٦٧.

(١٧): رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ٧/١٦رقم ٤٦٠٧.

(١٨) : فتح الباري، مرجع سابق، ١٣/٢٥٣.

وروى البيهقي بإسناده في "مناقب الشافعي" عن الشافعي رضي الله عنه قال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث **يخالف** كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً فهذه البدعة الضلالة، والثاني ما أحدث من الخير **لا خلاف** فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة.

وقال ابن الأثير رحمه الله: البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في **خلاف** ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيّز الذم والإنكار، وما كان واقعاً **تحت عموم** ما ندب الله إليه وحضّ عليه الله أو رسوله فهو في حيّز المدح، وما لم يكن له **مثال موجود** كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثواباً فقال «من سنّ سنّة حسنة كان له أجرُها وأجرُ من عمل بها» وقال في ضدِّه «ومن سنّ سنّة سيئة كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها» وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم[١٩].

قال الإمام النّووي: قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب "القواعد": البدعة منقسمة إلى: **واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة**.

قال: والطريق في ذلك أن **تعرض** البدعة على **قواعد** الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة منها:

الأوّل: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك واجب؛ لأنّ حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بذلك وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب.

الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنّة في اللغة.

الثالث: تدوين أصول الدين وأصول الفقه.

---

(١٩): النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ١/ ١٠٦.

الرابع: الكلام في الجرح والتعديل، وتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة منها: مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة منها إحداث الرُبط والمدارس، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها التراويح، والكلام في دقائق التّصوف...

وللبدع المكروهة أمثلة: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

وللبدع المباحة أمثلة: منها المصافحة عقب الصبح والعصر، ومنها: التوسّع في اللذيذ من المآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، ولبس الطيالسة (لباس أسود)، وتوسيع الأكمام. وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصّلاة والبسملة هذا آخر كلامه[٢٠].

أدلة الفريق الثاني:

اعتبروا أنّ قوله صلى الله عليه وسلم: (كلَّ بدعة ضلالة) هو قول عام مخصوص.

والذي خَصّص الحديث هو الحديثان الشريفان التاليان:

١ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[٢١].

فهذا الحديث يدل على أنّ من أحدث في الإسلام شيئاً **ليس** من **الإسلام** فهو مردود، أما إن كان مما **يدخل** في هدي الإسلام فليس بمردود.

قال الحافظ ابن حجر:

وهذا الحديث معدود من **أصول** الإسلام **وقاعدة** من قواعده فإنّ معناه من اخترع في الدين ما **لا** يشهد له أصل من أصوله فلا يُلتفت إليه[٢٢].

---

[٢٠]: تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٣/٢٢.

[٢١]: رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقد الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ٣/١٣٤٣ رقم ١٧١٨.

[٢٢]: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٥/ ٣٠٢.

٢ . عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمِ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»(٢٣).

وهذا الحديث يدل بوضوح على أنّ المُحدثات إنْ كانت من هدي الإسلام فهي حسنة سواء أكانت في **الخير** أو في **طرق** الخير **ووسائله**، وإن كانت من غير هدي الإسلام فهي مذمومة بذاتها وطرقها ووسائلها.

أما لفظ (كلّ) الوارد بالحديث الشريف فلا يفيد الكلية أو استغراق جميع الأشياء، وهذا موجود في القرآن والسنة النبوية:

قال تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَاءهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾[الكهف:٧٩].

ومن المعلوم هنا أنّ ﴿كُلَّ سَفِينَةٍ﴾ لا تفيد هنا جميع السفن؛ بل تفيد السفن الصالحة للعمل فقط.

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُواْ بِمَا أُوتُواْ أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾[الأنعام:٤٤].

ففي الآية ﴿ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ لا تفيد الكلية أو جميع الأشياء؛ بل استثنت أشياء كثيرة مثل الرحمة والخير وأبواب النجاة...

قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ»(٢٤).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالسَّامُ المَوْتُ.

---

(٢٣) : رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ٢/ ٧٠٤ رقم ١٠١٧.

(٢٤) : الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن

قال الخطابي: هو من **العموم الذي أريد به الخصوص** وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل الطبائع كلّها في معالجة الأدوية، وإنما أراد: شفاء كلّ داء يحدث من الرطوبة والبلغم لأنّه حار يابس، وقال الكرماني: يحتمل إرادة العموم منه بأن يكون شفاء للكلّ لكن بشرط تركيبه مع الغير، ولا محذور فيه، بل تجب إرادة العموم لأن **جواز الاستثناء** معيار وقوع العموم، فهو أمر ممكن. وقد أخبر الصادق عنه، اللفظ عام **بدليل الاستثناء** أفيجب القول به؟ وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواء لكلّ داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإنّ من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، وإذا كان المراد بقوله: في العسل ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى، وقال غيره: كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعلّ قوله: (في الحبة السوداء) وافق مرض من مزاجه بارد فيكون معنى قوله: (شفاء من كل داء) أي: من هذا الجنس الذي وقع فيه القول، **والتخصيص بالحيثية كثير شائع**[٢٥].

قال الإمام النّووي[٢٦]: (وكلَّ بدعة ضلالة) هذا عام مخصوص والمراد **غالب** البدع ... ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً قولُه (كلَّ بدعة) مؤكَّدَاً بكلِّ؛ بل يدخله التخصيص مع ذلك، كقوله تعالى: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾[الأحقاف٢٥].

من خلال التأمّل بين الفريقين من العلماء نجد:

١ . اتفاق الفريقين على أنّ كلّ مُحدث **يستند** إلى نصوص الشريعة فهو **محمود**، لكنّ فريقاً يُسمّونه بدعة محمودة ولهم أدلتهم، أما الفريق الآخر **لا يُسمّونه بدعة أصلاً**، بل يعتبرونه **من** الدّين، ولهم كذلك أدلتهم.

السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الطب، باب الحبة السوداء، ٧/١٢٤ رقم ٥٦٨٨.

[٢٥] : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢١/٢٣٧.

[٢٦]: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ، ٦/ ١٥٤،١٥٥.

٢ ـ اتفاق الفريقين على أنّ كلّ مُحدث يخالف الشريعة فهو مذموم؛ أي هو بدعة مذمومة.

٣ ـ **يحارب** الفريقان البدعة المذمومة.

ماذا نستنتج؟

نستنتج أنّ الخلاف بين الفريقين **لفظي فقط**، أما من حيث **المضمون** فهم **متفقون** على أنّ البدعة التي **لا** تستند إلى نص شرعي فهي **مذمومة ومحاربة**.

لكن قد يقول قائل: لماذا نجد على أرض الواقع الخلافات الكثيرة حول **مُحدَثات**، البعض يعتبرها بدعة مذمومة، والبعض الآخر يعتبرها بدعة محمودة؟

نقول جواباً عن ذلك وبشيء من الصّراحة والواقعية، إنّ الأمر يعود إلى الأسباب التالية:

١ ـ نقل حديث البدعة إلى العامّة من النّاس: نجد على أرض السّاحة الإسلامية أنّ البحث والحديث عن البدعة قد أُوكل إلى العامّة من النّاس الذين لا يعقلون الأمور العلمية، أو إلى أنصاف العلماء وأرباعهم الذين يسيؤون إلى الإسلام والمسلمين من حيث يشعرون أو لا يشعرون...!!!

٢ ـ التعصب الديني المقيت: لقد ظهر في العالم الإسلامي مرض العصبية الدينية التي تحاول أن تفرض على الناس فكراً واحداً ومنهجاً واحداً وتعتبر كلّ ما سواها باطلاً...وهذه العصبية الفكرية المذهبية الأحادية النّظرة من ورائها دول ومؤسّسات كبرى...!!!

٣ ـ سبب منطقي هام ويتعلق بالعلماء: وهو أنّ **البعض منهم يعتبر هذا المُحدث له أصول شرعية عامة أو خاصة، لكنّ البعض الآخر لا يعترف بذلك، ويأتي بأدلة تساند رأيه**، وهذا خلاف في **الاجتهاد** لا مشكلة فيه **بشرط** أن يتم الالتزام بآداب الخلاف التي أمرنا بها ديننا الحنيف.

وأمثلة تلك المُحدثات المُختلف فيها كثيرة، ومنها الخلاف حول:

التوسّل، الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، التبرّك، تقبيل اليد، السّيادة، القيام للقادم، الذكر الجهري، السّبحة، الإنشاد والسّماع، وصول ثواب القرآن للميت، حجاب المرأة المسلمة، المصافحة بعد الصّلاة، صلاة الأوّابين، مسّ غير الطاهرين للمصحف، سنّة الجمعة القبلية، قضاء الفوائت، الصّلاة على النّبي بعد الأذان، تحريك الأصبع بعد التشهد، صلاة التراويح...والأمثلة من هذا النوع كثيرة...!!!

ففي هذه الأمثلة وما شابهها نجد كلّ فريق يأتي بأدلته ليؤيد وجهة نظره، لكن رغم ذلك **لم** يتفق الفريقان على رأي واحد...

ونشير إلى أنّ عمر أغلب تلك المواضيع الخلافية **يزيد** عن **ألف** سنة، وما زال الفريقان **متمسِّكين** بمواقفهما **المتباعدة**، ونجد بين كلِّ فترة وأخرى التراشق **غير العلمي** بين الفريقين، ثمّ ينتقل هذا التراشق إلى **العامة**؛ لتشتعل بعدها **الحرائق** بين المسلمين...والعجب كلّ العجب وبعد مرور ألف سنة **لم** يشبع **الفريقان** من الجدل **العقيم**...!!!

ونحن نعود لنؤكِّد أنّ **الاختلاف** في **الرأي** أمر طبيعي **بشرط ألا** يقترن بالعصبية أو الأهواء أو التكفير أو التفسيق أو التضليل أو التبديع...؛أي يجب أن يكون في مجال الاختلاف في الاجتهاد وليس أكثر..!!

هكذا علّمنا إسلامُنا فهل نعود إليه مستسلمين..!!؟

*** *** ***

المبحث الثالث

منهج التعامل مع المحدثات

المنهج السليم في التعامل مع المُحدثات:

من خلال التعريف الذي مرّ معنا وجدنا أنّ المـُحدثات تكون بدعة إذا خالفت النّصوص الشّرعية، وما سوى ذلك لا يقع في مستنقع البدع. ومن هنا يكون لدينا المنهج التالي في التعامل مع **جميع** المـُحدثات:

١ . ننظر هل يوجد في النّصوص الشّرعية ما **يدعو** إلى هذا المـُحدث ؟ فإن وجد فهذا المحدث هو من **الشّرع**، فبالتالي هو **ليس** ببدعة أصلاً، أو هو من البدع **المحمودة** عند من يؤمن بالبدع المحمودة.

٢ . ننظر هل يوجد في النّصوص الشرعية ما **ينهى** عن هذا المحدث؟ فإن وجد فيكون هذا المحدث مذموماً، أو بعبارة أخرى هو بدعة **ضالّة مذمومة**.

٣ . إذا لم يوجد ما **يدعو أو ينهى** عن هذا المحدث، فيكون هذا المحدث من باب المباحات.

وللنظر الآن إلى تطبيق هذا المنهج من خلال **السّلف الصالح**:

منهج الصحابة في المحدثات في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:

قد حدث كثيرٌ من المـُحدثات على أيدي الصّحابة في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فكيف كان منهجهم في التعامل مع المـُحدثات!؟

كان منهجهم العام هو الآتي: **يَزِنُونَ المـُحدث بما يعرفون من الكتاب والسنّة، فإنْ لم يجدوا الحكم اجتهدوا ثمّ عملوا، ثمّ يعرض فعلهم على رسول الله، فإن شاء أقرّه وإنْ شاء ردّه.**

بعض الأمثلة على تعامل الصّحابة مع المحدثات:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قال: وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ إِذَا جَاءَ كَمْ صَلَّى؟ فَيَقُولُ: وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ

فَيُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ قَالَ: فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَداً إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي. قَالَ: فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِهَا قَالَ: فَثَبَتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ قَدْ **سَنَّ** لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا **فَاصْنَعُوا**»[٢٧].

فهذا معاذ رضي الله عنه يجتهد أو يفعل أمراً **محدثاً لم يفعله** رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ **يُقرّه** النّبي عليه الصّلاة والسّلام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ: «يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ [٢٨].

فهذا بلال رضي الله عنه **يُحدث** بعد كلّ طهور صلاة، ثمّ **يقرّه** رسول الله على ذلك.

قال ابن حجر في الفتح: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي **تَوْقِيتِ** الْعِبَادَةِ لِأَنَّ بِلَالًا تَوَصَّلَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا **بِالِاسْتِنْبَاطِ** فَصَوَّبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلم[٢٩].

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ كُرَيْباً، أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَرَّنِي، فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاتِهِ، **خَنَسْتُ** [أي تأخرت]، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي: «مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِذَائِي فَتَخْنِسُ؟» ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا[٣٠].

---

[٢٧]: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م، تتمة مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، ٣٦/ ٤٣٧. ٤٣٨ رقم ٢٢١٢٤ .

[٢٨]: رواه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل الطهور في الليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء في الليل والنهار، ٥٣/٢ رقم ١١٤٩

[٢٩]: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، ٣/ ٣٤.

[٣٠]: رواه أحمد، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ١٧٨/٥ رقم٣٠٦٠.

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما يأمره النّبي صلى الله عليه وسلم **فيُحدث** أمراً **مخالفاً** لأمر رسول الله، ثمّ **يقرّه** رسول الله على هذا المحدث **ويدعو له**.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[٣١]. وهذان صحابيان جليلان **يجتهدان** في أمر **مُحدث**، ولم يقل لهما عليه السلام لِمَ فعلتما أمراً **لم أفعله** بعد..!! بل **أقرّهما** على اجتهادهما.

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قَال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»[٣٢].

فهذا صحابي جليل **يُحدث دعاءً** في الصّلاة، ثمّ بعد ذلك لم يقل له عليه الصّلاة والسّلام لِمَ أحدثت أمراً، بل يُعجَب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الدعاء ويُقرّه...!!

---

[٣١] : مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م، كتاب الطهارة، باب التيمم مرّة، ١/٢٤٠ رقم ٨٠٥

[٣٢] : الجامع الكبير – سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، ١/٥٢١ رقم ٤٠٤.

نستنتج مما سبق من الأدلة أنّ الصحابة **كانوا يأتون أموراً مُحدثة ويجتهدون في أمرها**؛ لأنّه لم يكن هناك **نهي** أو **أمر** بها، فالمهم عندهم هو ألا يُخالف هذا المحدث نصوص الكتاب والسنّة. وهذا **المنهج العقلي** في التفكير **أقرّه** عليهم **النّبيّ** عليه الصلاة والسلام.

منهج الصحابة في المحدثات بعد انتقال الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى:

والآن قد يقول قائل: لا مانع من مُحدثات الصّحابة في عهد الرسول عليه الصّلاة والسّلام؛ لأنّه كان يقرّهم على أفعالهم المحدثة، ولكن بعد وفاة النّبي عليه الصّلاة والسّلام كيف كان منهجهم في ذلك!؟

جواباً عن ذلك نقول:

لقد بقي الصّحابة رضوان الله عليهم **يَزِنُون المُحدثات بما يعرفون من الكتاب والسنّة، فإن كان هناك أمر فعلوا، وإن كان هناك نهي انتهوا، فإن لم يوجد أمر ولا نهي اجتهدوا ثمّ عملوا.**

بعض الأمثلة على ذلك:

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ، لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **يَزِيدُ** فِيهَا: " لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[٣٣].

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما **يُحدث زيادة** في دعاء رسول الله عليه الصّلاة والسّلام؛ لأنّه **لا** يوجد **نهي** يمنع من الزيادة.

عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ.

قَالَ: يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ[٣٤].

---

[٣٣] : رواه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ٨٤١/٢ رقم ١١٨٤

[٣٤] : الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، كتاب الاستئذان، باب التشميت في العطاس، ١٤٠٥/٥رقم ٣٥٤٣ .

فهذا الدعاء **مُحدث** من ابن عمر رضي الله عنهما، بينما **الثابت** في السنّة أن يقول: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُم)[٣٥].

عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئاً مِنَ البَيْتِ؟» وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّهُ لاَ يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ، فَقَالَ: «لَيْس شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً» وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ»[٣٦].

وفي رواية أخرى عند الترمذي:

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ»، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْس شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُوراً[٣٧].

فهذا سيدنا معاوية وكذلك ابن الزبير رضي الله عنهما **يحدثان** أمراً **لم** يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنْ لا يوجد نهي عن هذا الأمر.

عَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا الْتَقَيَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، ثُمَّ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ»[٣٨].

وهؤلاء الصحابة **يُحدثون** قراءة سورة العصر والسّلام عند الافتراق، ولم يكن هناك من حرج **لعدم وجود نص ينهى** عن ذلك، والأمر قد يكون فيه مصلحة.

عَنْ ثَابِتٍ «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ، فَدَعَا لَهُمْ»[٣٩].

---

[٣٥] : رواه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، ٤٩/٨ رقم ٦٢٢٤.

[٣٦] : رواه البخاري، كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ١٥١/٢ رقم ١٦٠٨ .

[٣٧] : رواه الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما، ٢٠٥/٢ رقم ٨٥٨ .

[٣٨] : المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، باب الميم، باب من اسمه محمد، ٢١٥/٥ رقم ٥١٢٤ .

[٣٩] : المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، صفة أنس بن مالك وهيأته، ٢٤٢/١رقم ٦٧٤ وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

وهذا أنس رضي الله عنه **يُحدث** أمر جمع الأهل والولد بعد ختم القرآن، وهذا أمر **لم** يفعله عليه الصلاة والسّلام، لكن **لا** يوجد **نهي** يشير إلى ذلك.

استنتاج:

نستنتج مما سبق أنّ منهج الصّحابة رضوان الله عليهم في المحدثات يرتبط بالنّظر إلى النّصوص، **فكلّ محدث يخالف الكتاب والسنّة تركوه، وكلّ محدث يوافقهما قبلوه.**

وعلى هذا المنهج سار التابعون ومن تبعهم.

إذن نستطيع أن نصل بعد ما قدّمناه إلى النتيجة التالية:

إنّ من منهج السّلف يتمثّل في القاعدة الآتية: **لا يكون الأمر المُحدث بدعة طالما أنّه لا يوجد نص ينهى عن ذلك؛ بل هو من صلب الدين، أو هو بدعة حسنة عند من يجيز البدعة الحسنة. أو بعبارة أخرى نقول: كلّ مُحدث يخالف الكتاب والسنّة فهو بدعة، وكلّ مُحدث لا يخالفهما فهو من الدِّين، أو بدعة حسنة عند من يجيز البدعة الحسنة.**

***   ***   ***

المبحث الرابع

اكتمال الدّين

قد يقول قائل: إنّ الدّين قد اكتمل وبالتالي كلّ المحدثات هي من البدعة الضالة لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[المائدة:٣].

جواباً عن ذلك نقول:

إنّ الآية تعني أنّ **الشّريعة الإسلامية قد اكتملت، ولا** تعني أبداً أنّ **المحدثات** من الأمور قد **انتهت**، والمحدثات تتطوّر بتطوّر الحياة، وبالتالي المحدثات **غير** متناهية.

والسؤال الهام هو: **هل جميع المحدثات هي من البدعة الضالة!؟**

نقول: إنّ من أسرار **اكتمال** الشريعة أنّ فيها من القواعد الثابتة التي من خلالها نحكم على تلك المحدثات هل هي من الدّين أم هي مخالفة للدّين وبالتالي هي بدعة ضالّة أم لا.

إذن لدينا نصوص الشّريعة وقواعدها **المكتملة**، ولدينا **محدثات**، فمن خلال **عرض** هذه المحدثات على **النّصوص نحكم** على هذه **المحدثات** هل هي من البدع الضالّة أم لا، ونضرب على ذلك الأمثلة الآتية:

١ . بيع الأعضاء: أي أن يبيع الإنسان بعض أعضائه كأن يبيع كليته. فهذا أمر محدث فكيف نحكم على هذا المحدث؟

لقد قام العلماء بعرض هذا البيع على نصوص الشّريعة فاستنتجوا أنّه **يعارض** نصوص الشريعة، فاعتبروه بدعة **ضالة**.

٢ . التبرّع بالأعضاء: وهنا يتم التبرّع بالأعضاء من **دون** مقابل مادّي، أي لوجه الله. فعرض العلماء هذه المسألة على نصوص الشّريعة، فاعتبر فريق منهم أنّ هذا الأمر **لا** يخالف نصوص الشّريعة، فأقرّوه واعتبروه من الدّين أو بدعة حسنة عند من يجيز البدعة الحسنة.

٣ . بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركّبة): وهو نوع من بيوع الأمانة التي استحدثت حديثاً، نظر العلماء في هذا العقد فوجد فريق منهم أنّه **لا** يخالف القواعد الشّرعية، فأقرّوه واعتبروه من الدّين، أو بدعة حسنة عند من يجيز البدعة الحسنة.

نستنتج مما سبق: **أنّ اكتمال الدين يعني أنّنا من خلال نصوص الكتاب والسنّة وبالتالي القواعد المشتقة منها، نستطيع أن نحكم على جميع المحدثات وإلى قيام الساعة.**

وبعبارة أخرى: اكتمال الدين يعني أنّ الدين مكتمل بقواعده وأصول التشريعية التي تضبط المحدثات غير المنتهية والتي تتجدّد باستمرار، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

*** *** ***

المبحث الخامس

تحريم البدعة

أولاً. الفارق ما بين المعصية والبدعة:

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن هو: ما الفارق بين المعصية والبدعة؟

يتمثل الفارق في النّقاط التالية:

. المعصية مخالفة للنصوص الشّرعية، لكن لا يقصد بها صاحبُها التقرّب إلى الله، ومثال ذلك السّرقة أو الزّنا أو شرب الخمرة. وكذلك البدعة مخالفة للنصوص الشرعية، لكنّ صاحبها يقصد بها عادة التقرّب إلى الله تعالى، ومثال ذلك عبادة المشركين لغير الله كي تقربهم إلى الله زلفى.

. كلّ بدعة ضالة معصية، ولكن ليست كلّ معصية بدعة. فشرب الخمرة أو الزنا أو السّرقة أو الغيبة...هي معاصٍ ولكنْ ليست بدعة.

. التوبة من المعاصي أيسر من التوبة من البدعة؛ لأنّ صاحب المعصية العادية يعرف نفسه مخطئاً، بينما صاحب البدعة يرى نفسه يتقرّب إلى الله ببدعته.

ثانياً. تحريم البدعة:

البدعة **الضالة** تتفاوت في التحريم:

. فمنها كفر بواح: كأن يعبد مع الله شيئاً آخر كالشّمس أو القمر أو الأوثان أو أن يتوكّل على المخلوقين، أو يرتضي ويدعو إلى تطبيق غير شرع الله، أو أن يزيد في عدد أوقات الصلاة المفروضة، أو يغيّر أنصبة الزكاة، أو يغيّر قوانين المواريث الإسلامية...

. ومنها حرام:

- كبدعة قتل العرب أولادهم في الجاهلية خشية الفقر أو العار.
- أو ممارسة العبادات مع الاختلاط مع النساء كحلقات الذّكر مع النساء.

- أو استحداث عقود ربوية في المعاملات المالية كفتح الاعتمادات المستندية غير المضبوطة شرعاً.
- أو كتعظيم الأماكن التي لا تستحق التعظيم وتعظيم القبور، قال السّيوطي[٤٠]: ومن البدع أيضاً: ما قد عمّ الابتلاء به تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والعمد بالزعفران المجبول بماء الورد، وإسراج مواضع مخصوصة في كل بلد بما ليس عليهم، فيفعلون ذلك، ويظنون أنهم متقرّبون بذلك؛ ثم يتجاوزون في ذلك إلى تعظيم تلك الأماكن في قلوبهم؛ فيعظمونها، ويرجون الشفاء، وقضاء الحوائج بالنذر لها، وتلك الأماكن من بين عيون وشجر وحائط وطاقة وعامود وما أشبه ذلك بذات أنواط الواردة في الحديث الذي رواه الترمذي وصححه، عن أبي واقد الليثي.
- وكبناء المساجد على القبور، أو الصلاة عند القبور أو بينها أو الدعاء عندها بقصد الإجابة[٤١].
- والاحتفال بأعياد اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين، كأعياد رأس السنة الميلادية[٤٢]...
- بدع يوم عاشوراء[٤٣]: ومن الأحداث المنكرة ما يفعله بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء من التعطش والحزن والتفجع، وغير ذلك من الأمور المنكرة المحدثة، التي **لم يشرعها** الله تعالى ولا رسوله، ولا أحد من السلف، لا من أهل البيت ولا من غيرهم. وإنما كانت هذه مصيبة وقعت في الزمن الأول بقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما.

يجب أن تُتَلَقّى بما تتلقّى به المصائب، من الاسترجاع المشروع، والصبر الجميل، دون الجزع والتفجّع وتعذيب النفوس، الذي أحدثه أهل البدع في هذا اليوم، وضمّوا إلى ذلك من الكذب والوقيعة في الصحابة البُرآء أموراً أخرى ممّا يكرهه الله ورسوله.

---

[٤٠] : حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، جلال الدين السيوطي، تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد، ١٤٠٩ هـ، ص ١٠٥ .

[٤١] : المرجع السابق، ص ١١٠ زم بعد.

[٤٢] : المرجع السابق، ص ١٢٢ وما بعد.

[٤٣] : المرجع السابق، ص ١٤٧ وما بعد.

وأمّا اتخاذ أيام المصائب مآتم: فهذا ليس من دين الإسلام، بل هو إلى الجاهلية أقرب. ثم فوّتوا على أنفسهم صوم هذا اليوم مع ما فيه من الفضل. وأحدث بعض الناس في هذا اليوم أشياء مبتدعة: من الاغتسال، والاختضاب، والكحل، والمصافحة. وهذه أمور منكرة مبتدعة، مستندها حديث مكذوب على رسول الله . وإنّما السنة صوم هذا اليوم لا غير. وقد روى في فضل التوسعة فيه على العيال حديث ضعيف، قد يكون سببه الغلو في تعظيمه من بعض النواحي لمقابلة الرافضة، فإن الشيطان يريد أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الجهتين صاروا، فينبغي للمبتدعين اجتناب المحدثات بالأصالة.

. ومنها مكروه:

- كزخرفة المساجد.
- الاشتغال بنوافل العبادات وترك التعلم(٤٤):

ومن الأمور المحدثة: الاشتغال بنوافل العبادات مع الجهل وترك حمل العلم. وهذا خطأ يدخل على العبد منه آفات كثيرة مخالفة للشريعة. وقد قال تعالى لنبيه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه:١١٤] ، فأمره بطلب الزيادة منه، وقال تعالى مخبراً عن موسى في قوله للخضر عليهما السلام: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً﴾[الكهف:٦٦]. هذا مع ما أعطوه من العلم البارع، وما لهم من المدد من الله تعالى. وقال تعالى: ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[التوبة:١٢٢].

- ومن البدع المكروهة الاهتمام الكبير بالنوافل وقلّة الاهتمام بالفرائض.
- تعذيب النفس وترك المباحات(٤٥): ومن الأمور التي يدخل الشيطان عليهم: ترك المباحات، وتعذيب النفس بقلة المطعم حتى ييبس البدن، وبمنعها الماء البارد. وما هذه طريقة رسول الله ولا طريقة أصحابه وأتباعهم، فقد كانوا يجوعون إذا لم يجدوا، فإذا وجدوا أكلوا.

---

(٤٤) : المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٤٥) : المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعد.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلّم وهو أوّل الزاهدين، يأكل اللحم ويحبّه، ويأكل الدّجاج، ويحبّ الحلو والعسل، ويستعذب الماء البارد؛ فإنّ الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروي.

ويُروى أن رجلاً قال: أنا لا آكل الخبيص لأنّي لا أقوم بشكره، فقال الحسن البصري: هذا رجل أحمق! أتراه يقوم بشكر الماء البارد؟.

وكان سفيان الثوري: إذا سافر حمل معه الحَمَل (الخروف) المشوي والفالوذج (نوع من الحلوى).

وينبغي للإنسان أنْ يعلم أنّ نفسه مطيّة ولا بد من الرفق بها ليصل إلى المقصود. وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً)[٤٦]. وإذا كان لها حق فليأخذ لها ما يصلحها، وليترك ما يؤذيها من الشبع والإفراط في تناول الشهوة؛ فإن ذلك يؤذي البدن والدين. وليأخذ قدر القوام من غير أن يؤذي النفس. ومن كفّها عن التصرف على مقتضى ما وضع في طبعها فيما يصلحها فقد آذاها إلا أنّه يكفّها عن الشّبع المفرط والشّرَه وما يخالف عاقبته، فإن ذلك يفسدها، فأما الكفّ المطلق فخطأ، ولا يلتفت إلى غير هذا فإنّ اتباع الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحابته أولى، ولم يكونوا يتكلّفون شيئاً إن حضر طعام شهي أكلوا وحمدوا الله تعالى، وإن لم يحضر شيء صبروا.

وكان ابن عقيل يقول: ما أعجب أموركم في التديّن، إما أهواء متبعة أو الحقوق واطراح العيال واللحوق بزوايا المساجد.

وإنّما ذمّهم بالتعوّذ بزوايا المساجد؛ لأنهم تركوا طريق السلف من التصرف فيما يستعينون به على مصالحهم، وما يعينون به أحوالهم وأهاليهم المحاويج، وما يكف أنفسهم عن الناس. ولهم في ذلك آفات أخر.

تذكير: ونشير هنا إلى أمر هام وهو أنّ التمييز بين أنواع البدع المحرّمة هو من **اختصاص العلماء**، فالعلماء قد **يختلفون** في **درجة** تحريمها؛ لذا **لا** يجوز للعامّة من النّاس أنْ

---

[٤٦]: رواه أحمد، مسند النساء، مسند الصدّيقة عائشة بنت الصدّيق رضي الله عنهما، ٤٣/ ٣٣٤ . ٣٣٥ رقم ٢٦٣٠٨

يُقحموا أنفسَهم في هذا الأمر ،كما هو الآن حاصل في كثير من مجتمعاتنا الإسلامية، الأمر الذي أدّى إلى شيوع ظاهرة التكفير والتفسيق والتبديع والتضليل...ممّا زاد في الصّراعات والتفرقة والتشرذم ما بين أبناء المجتمع الواحد؛ بل والأسرة الواحدة...!!!

***   ***   ***

المبحث السادس

الخلافات الفقهية أو الاجتهادية ومسألة البدعة

إنّ من يراجع التراث الفقهي والعلمي عند علمائنا من السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى عصرنا الراهن، سيجد بعض الخلافات حتى في المسألة **الواحدة** والتي هي من أمور الدين، **فهل هذا الخلاف الاجتهادي العلمي هو من باب البدعة الضالة!؟**

حقيقة الخلافات الفقهية والبدعة:

في الحقيقة **ليست** هذه الخلافات الفقهية من باب البدعة على الإطلاق؛ بل هي مسائل اجتهادية تدور ما بين **الأجر والأجرين...**

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»(٤٧).

ولا أجر من الله على البدعة، بل البدعةُ تجعل صاحبَها ضالاً وتجعله في النّار، مما يعني بالضرورة أنّ الاجتهاد **ليس** من موضوع البدعة.

ومعلوم أنّ الإمام مالك رفض طلب هارون الرشيد والمأمون في أن يُلزم الناسَ بالموطّأ؛ بسبب تعدد اجتهادات الصّحابة الذين تفرّقوا في البلاد، فلنتأمّل ما جاء في حلية الأولياء(٤٨):

عن عبد الله بن عبد الحكم، قَال: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: شَاوَرَنِي هَارُونُ الرَّشِيدُ فِي ثَلَاثٍ: فِي أَنْ يُعَلِّقَ الْمُوَطَّأَ فِي الْكَعْبَةِ وَيَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَا فِيهِ، وَفَى أَنْ يَنْقُضَ مِنْبَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَجْعَلَهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَفَى أَنْ يُقَدِّمَ نَافِعَ بْنَ أَبِي نُعَيْمٍ إِمَاماً يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّا تَعْلِيقُ الْمُوَطَّأِ فِي الْكَعْبَةِ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اخْتَلَفُوا** فِي **الْفُرُوعِ**، **وَتَفَرَّقُوا** فِي الْآفَاقِ، و**كُلٌّ عِنْدَ نَفْسِهِ مُصِيبٌ**، وَأَمَّا نَقْضُ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتِّخَاذُكَ

---

(٤٧) : رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ٣/١٣٤٢ رقم ١٧١٦

(٤٨) : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، السعادة – بجوار محافظة مصر،١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، ٦/ ٣٣١.٣٣٢

إِيَّاهُ مِنْ جَوْهَرٍ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، فَلَا أَرَى أَنْ تَحْرِمَ النَّاسَ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَّا تَقْدِمَتُكَ نَافِعاً إِمَاماً يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ نَافِعاً إِمَامٌ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ تَنْدُرَ مِنْهُ نَادِرَةٌ فِي الْمِحْرَابِ فَتُحْفَظَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَفَّقَكَ اللهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ.

أَرَادَ الْمَأْمُونُ الشُّخُوصَ وَقَالَ لِمَالِكٍ: تَعَالَ مَعَنَا فَإِنِّي عَزَمْتُ أَنْ **أَحْمِلَ** النَّاسَ عَلَى الْمُوَطَّأِ كَمَا حَمَلَ عُثْمَانُ النَّاسَ عَلَى الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **افْتَرَقُوا** بَعْدَهُ فِي الْأَمْصَارِ فَحَدَّثُوا **فَعِنْدَ كُلِّ أَهْلِ مِصْرٍ عِلْم**.

قال ابن تيمية متحدّثاً عن الاختلاف في الاجتهاد وأنّه ليس ببدعة: وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إذا تنازعوا في الأمر اتّبعوا أمرَ الله تعالى في قوله ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة ، وربّما **اختلف قولهم** في المسالة العلمية والعملية ، مع **بقاء** الألفة والعصمة وأخوة الدين .. نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة ، أو ما أجمع عليه سلف الأمة ، **خلافاً لا يُعذر فيه** ، فهذا يعامل بما يُعامل به أهل **البدع** ، فعائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أنّ محمداً صلى الله عليه وسلم رأى ربّه، وقالت : من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله تعالى الفرية، **وجمهور** الأمّة على قول ابن عباس رضي الله عنهما، مع أنهم **لا يُبدّعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين** رضي الله عنها، وكذلك أنكرت أن يكون الأموات يسمعون دعاء الحي، لما قيل لها: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) فقالت: إنما قال: إنّهم ليعلمون الآن أنّ ما قلت لهم حق .. ومع هذا فلا ريب أن الموتى يسمعون خفق النعال، كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما من رجل يمرّ بقبر الرّجل كان يعرفه في الدنيا فيسلّم عليه، إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردّ السلام) وصح ذلك عن النّبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من الأحاديث .. وأمّ المؤمنين تأوّلت والله يرضى عنها، وكذلك معاوية رضي الله عنه، نقل عنه في أمر المعراج أنّه قال: (إنما كان بروحه)، والنّاس على خلاف معاوية رضي الله عنه، ومثل هذا كثير. **وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان**

كلّ ما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير .. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بني قريظة: (لا يصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة) فأدركتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلى إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يُرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يَعبْ واحداً من الطائفتين) ، وأخرجاه في الصحيحين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، هذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام(٤٩).

إدخال الخلافات الفقهية في البدعة:

لكن مما يحزننا أنّ بعض الإخوة أدخلوا البدعة في هذه المسائل.

ولنضرب على ذلك بعض الأمثلة التي يثار حولها الجدل في بعض أوساطنا الإسلامية:

المثال الأوّل . الأضحية عن الغير: إنّ الأمر خلافي بين أهل العلم، فمنهم من أجازه ومنهم لم يجزه على النحو التالي:

الأضحية عن الغير:

قال الشافعية: **لا يضحى** عن الغير بغير إذنه، ولا عن ميت إن لم يوص بها، لقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم:٣٩] فإن أوصى بها جاز، وبإيصائه تقع له. ويجب التصدق بجميعها على الفقراء، وليس لمضحّيها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها، لتعذر إذن الميت في الأكل.

وقال المالكية: **وكره** فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته، فإن عينها بغير النذر، **ندب** للوارث إنفاذها.

وقال الحنفية والحنابلة: **تذبح الأضحية عن ميت**، ويفعل بها كعن حي من التصدّق والأكل، والأجر للميت، لكن يحرم عند الحنفية الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره(٥٠).

---

(٤٩) : مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٤/ ١٧٢- ١٧٤

(٥٠) : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلّتُه، وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٤/ ٢٧٤٣.

ومن الغريب أن يأتي في هذا الزمان من يقول: إنّ الأضحية عن الأموات بدعة ضالّة. بينما المسألة هي خلاف فقهي بين العلماء المجتهدين، وهي تدور بين الأجر والأجرين للمجتهد، وليست من مسائل التبديع والتضليل..!!

المثال الثاني . صلاة التسابيح:

إنّ البعض يعتبر أنّ صلاة التّسابيح بدعة يجب الابتعاد عنها، بينما يرى الآخرون أنها ليست بدعة ؛ بل هي سنّة عن النبي صلى الله عليه وسلّم، وهذا الصراع عمره مئات السنين...

المجيزون لهذه الصّلاة:

اعتمد المجيزون لهذه الصّلاة على الحديث الشريف الوارد عن النبي عليه الصّلاة والسّلام، وهذا نص الحديث:

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: " يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ وَخَطَأَهُ وَعَمْدَهُ وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ عَشْرُ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ، وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِداً فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْراً، فَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً "[٥١].

وهذا الحديث صححه العديد من العلماء منهم الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم ٧٩٣٧.

فمن هنا اعتبر المجيزون لهذه الصّلاة أنّها سنة.

---

[٥١] : رواه ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة التسابيح، ٣٩٧/٢ . ٣٩٨ رقم ١٣٨٧

أما المعارضون: فاعتبروا أنّ هذه الصّلاة بدعة، وقالوا: إنّ هذا الحديث غير صحيح، وإن صح فهو خاص بعمّ النبي.

وفي النتيجة نقول: هذا أمر خلافي منذ مئات السنين، ويقع تحت الاجتهاد فكيف نُسارع إلى تبديع بعضنا!؟

المثال الثالث ـ قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له[٥٢]:

ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له. قال ابن عابدين نقلاً عن البدائع: ولا فرق بين أن يكون المجعول له ميتاً أو حياً، والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره.

وقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه **كلّ شيء** من الخير، للنصوص الواردة فيه؛ ولأنّ الناس يجتمعون في كلّ مصر ويقرؤون يهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعاً، قاله البهوتي من الحنابلة.

قال ابن القيم: والعبادات قسمان: مالية وبدنية، وقد نبّه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبّه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، وأخبر بوصول ثواب الحج المركب من المالية والبدنية، **فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار**.

وذهب المتقدمون من المالكية إلى **كراهة** قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه، لكن المتأخرون على أنّه **لا بأس** بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميت ويحصل له الأجر.

قال الدسوقي: في آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾، قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت **جاز** ذلك وحصل للميت أجره.

وقال ابن هلال: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافا، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة.

---

[٥٢] : الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (٣٣/ ٦٠) وما بعد. وكذلك: فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م، (١/ ٥٦٧) وما بعد.

والمشهور من مذهب الشافعي أنّه **لا** يصل ثواب القراءة إلى الميت.

وذهب بعض الشافعية إلى **وصول** ثواب القراءة للميت.

قال سليمان الجمل: ثواب القراءة – للقارئ، ويحصل مثله أيضاً للميت لكن إن كان بحضرته، أو بنيته، أو يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد في ذلك.

وصرّحوا بأنّه لو سقط ثواب القارئ لمسْقِط كأن غلب الباعث الدنيوي كقراءته بأجرة، فإنّه لا يسقط مثله بالنسبة للميت.

من خلال ما سبق نلاحظ أنّ وصول ثواب قراءة القرآن للأموات هو خلاف فقهي قديم يعود إلى سلفنا الصالح، لذلك من **الغريب** أن يقول إنسان: إنّ قراءة القرآن على الأموات هي **بدعة ضالة**؛ لأنّ الأمر هو **خلاف فقهي اجتهادي** مبني على نصوص شرعية، وكلا الفريقين قد اجتهد وله أجره عند الله، والقضية **لم ولن تحسم** إلى قيام الساعة...**فهل نبقى في صراع دائم من أجل أمر اجتهادي!!؟**

المثال الرابع . وضع النبات على القبور:

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»(٥٣).

جاء في تيسير العلام شرح عمدة الأحكام(٥٤):

اختلف العلماء في وضع الجريدة على القبر. فذهب بعضهم إلى **استحباب** وضع الجريدة على القبر، لأنهم جعلوا هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم تشريعاً عاماً.

والعلة عند هؤلاء مفهومة: هي أن الجريدة تسبّح عند صاحب القبر مادامت رطبة.

فلعله يناله من هذا التسبيح ما يُنَورُ عليه قبره.

---

(٥٣) : رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، ١/٥٣ رقم ٢١٨.

(٥٤) : تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن حمد البسام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م، ص ٤٤.

وذهب بعضهم إلى **عدم مشروعية** ذلك، لأنّه شرع عبادة، وهو يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يثبته.

قال النووي في شرحه على مسلم(٥٥):

وأما وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبر فقال العلماء محمول على أنّه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي القبرين فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين، وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو لهما تلك المدة، وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ قالوا معناه وإن من شيء حي ثم قالوا حياة كلّ شيء بحسبه، فحياة الخشب ما لم ييبس، والحجر ما لم يقطع، وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنّه على عمومه، ثم اختلف هؤلاء هل يسبح حقيقة، أم فيه دلالة على الصانع، فيكون مسبحاً منزهاً بصورة حاله، والمحققون على أنّه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله تعالى وإن من الحجارة لما يهبط من خشية الله، وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها، وجاء النص به، وجب المصير إليه والله أعلم. واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث؛ لأنّه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد، فتلاوة القرآن أولى والله أعلم، وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريدة بن الحصيب الأسلمي الصحابي رضي الله عنه **أوصى** أن يجعل في قبره **جريدتان**، ففيه أنّه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لا أصل له ولا وجه له والله أعلم.

إذن القضية مختلف فيها بين أهل العلم، فمن مجتهد يجيز وآخر ينهى، والقضية بين أخذ وردّ منذ مئات السنين، **فليس من الحكمة أن نبقى إلى قيام الساعة نُبدّع بعضنا من أجل نبات أخضر نضعه على القبر!!؟**

---

(٥٥) : شرح النووي على صحيح مسلم، مرجع سابق، ٣/ ٢٠١ وما بعد.

والآن بعد أن عرضنا أربعة أمثلة اجتهادية خلافية بين العلماء ومنذ مئات السنين، **ماذا يمكن أن نستنتج؟**

الاستنتاج:

نستنتج الأمور الآتية:

١ . هناك أمور اجتهادية علمية في كثير من الأمور الدينية قامت منذ عصر الصحابة **ولن** نستطيع أن **نلزم** أي طرف باجتهاد الطرف الآخر إلى قيام الساعة.

٢ . هذه الخلافات **لم** تقم على هوى؛ بل لها **مستنداتها الشرعية**.

٣ . ليس من العلم أو الدين في شيء أن **يرمي** طرفٌ الطرفَ الآخر **بالبدعة** أو **الضلال**...إذا **لم** يأخذ برأيه الاجتهادي.

٤ . **لا** يمكن حمل الأمة على رأي اجتهادي **واحد** مهما كانت الأحوال.

٥ . الخلافات الفقهية لا تدخل في مسألة الابتداع.

٦ . **الحكمة تقتضي أن يعمل كلّ فريق باجتهاده طالما يرى أنّ اجتهاده هو الأصوب، ومن دون قدح وذمّ وتبديع وتفسيق.!!**

*** *** ***

المبحث السابع

الترك أو عدم فعل الرسول عليه الصّلاة والسّلام للأشياء والبدعة

البدعة والترك أو عدم فعل النّبي عليه الصلاة والسّلام:

هنا يأتي سؤال هام: هل الأشياء التي تركها أو سكت عنها أو لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من البدع!!؟

وقبل الجواب على ذلك نذكّر أننا نقصد بالترك أو عدم الفعل : أن يترك النبي عليه الصّلاة والسّلام شيئاً فلم يفعله، أو يتركه السّلف الصالح، من **غير** أن يأتي حديث أو أثر **بالنّهي** عن ذلك الشيء المتروك **يقتضي** تحريمه أو كراهته.

وفي الجواب على ذلك نقول: إنّ هذه الأشياء أو المحدثات التي تركها أو سكت عنها أو لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي خاضعة للقواعد الشرعية، فكلّ مُحدث نُفتّش عن **حكمه** في كتاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام، فإن **لم** نجد ننظر إلى أفعال وأقوال الصحابة، فإن **لم** نجد نجتهد في أمرها. وهذا الأسلوب هو من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام وهدي صحابته الكرام كما وجدنا في فقرات سابقة.

. أحكام المتروكات:

إنّ الأشياء المسكوت عنها أو لم يفعلها **رسول الله** عيه الصلاة والسلام أو لم يفعلها **الصحابة الكرام** تنطبق عليها **الأحكام الخمسة**، فقد تكون واجبة أو مندوبة أو محرّمة أو مكروهة أو مباحة، وما **يقرّر** هذه الأحكام هي **نصوص الشريعة** وأدلتها.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ

لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ **لَيْسَ** فِي كِتَابِ اللَّهِ، **وَلَا** قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ **الصَّالِحُونَ**، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ **لَيْسَ** فِي كِتَابِ اللَّهِ، **وَلَا** قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَلَا** قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، **فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ**، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ "[٥٦].

فهذا الأثر يدلّ على أنّ الأمر الذي لم يفعله النّبي عليه الصّلاة والسّلام أو الصّحابة أو الصّالحون، يجتهد الإنسانُ العالم في هذا الأمر، ولا يقول إنّ هذا الأمر لا يجوز فعله لأنّ النبي عليه الصّلاة والسّلام أو السّلف الصالح لم يفعلوه أو تركوه.

ولننظر إلى ابن تيمية كيف يشير بصراحة إلى أنّ الأشياء التي لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلّم يمكن فعلها حسب الأدلة، ولا يعني ترك النّبي لها أنّه لا يجوز فعلها، أو أنّ تركها سنّة..!!!

قال ابن تيمية عند الحديث على دخول الحمامات: **لَيْسَ** لِأَحَدٍ أَنْ **يَحْتَجَّ** عَلَى **كَرَاهَةِ** دُخُولِهَا أَوْ **عَدَمِ اسْتِحْبَابِهِ** بِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمْ يَدْخُلْهَا** وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَإِنَّ مجموع هَذَا إنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً لَوْ امْتَنَعُوا مِنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ **وَقَصَدُوا** اجْتِنَابَهَا أَوْ أَمْكَنَهُمْ دُخُولُهَا فَلَمْ يَدْخُلُوهَا، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي بِلَادِهِمْ حِينَئِذٍ حَمَّامٌ **فَلَيْسَ** إضَافَةُ عَدَمِ الدُّخُولِ إلَى وُجُودِ مَانِعِ الْكَرَاهَةِ أَوْ عَدَمِ مَا يَقْتَضِي الِاسْتِحْبَابَ **بِأَوْلَى** مِنْ إضَافَتِهِ إلَى فَوَاتِ **شَرْطِ الدُّخُولِ**، وَهُوَ الْقُدْرَةُ وَالْإِمْكَانُ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ مَا خَلَقَهُ اللَّهُ فِي سَائِرِ الْأَرْضِ مِنْ الْقُوتِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَرَاكِبِ وَالْمَسَاكِنِ لَمْ يَكُنْ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهُ كَانَ مَوْجُوداً فِي الْحِجَازِ فَلَمْ يَأْكُلْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ الْقُوتِ وَالْفَاكِهَةِ وَلَا لَبِسَ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ. ثُمَّ إنَّ مَنْ كَانَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِأَرْضٍ أُخْرَى: كَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقِ وَالْيَمَنِ وَخُرَاسَانَ وأرمينية وَأَذْرَبِيجَانَ وَالْمَغْرِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَطْعِمَةٌ وَثِيَابٌ مَجْلُوبَةٌ عِنْدَهُمْ أَوْ مَجْلُوبَةٌ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ **فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَظُنُّوا تَرْكَ الِانْتِفَاعِ بِذَلِكَ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ**

---

[٥٦] : المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، كتاب آداب القضاة، الحكم باتفاق أهل العلم، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ٨/٢٣٠ رقم ٥٣٩٧

سُنَّةً؛ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَمْ يَأْكُلْ مِثْلَهُ وَلَمْ يَلْبَسْ مِثْلَهُ**؛ إذْ عَدَمُ الْفِعْلِ إنَّمَا هُوَ **عَدَمُ دَلِيلٍ وَاحِدٍ** مِنْ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ **أَضْعَفُ** مِنْ **الْقَوْلِ بِاتِّفَاقِ** الْعُلَمَاءِ وَسَائِرِ الْأَدِلَّةِ مِنْ أَقْوَالِهِ: كَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَإِذْنِهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى. . هِيَ أَقْوَى وَأَكْبَرُ **وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ عَدَمُ سَائِرِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ**[٥٧].

وذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَهَا. فقال: وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ، وَلَا وُلِدَ إلَّا بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بِسِنِينَ، **ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ**؛ لِأَنَّهُ **لَيْسَ** فِيهِ أَنَّهُمْ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – **نَهُوا** عَنْهُمَا، **وَلَا** أَنَّهُمْ **كَرِهُوهُمَا**[٥٨].

ثمّ إنّ ترك النبي صلى الله عليه وسلّم لبعض الأشياء، قد يكون لأسباب كثيرة وليس لها علاقة بالتحريم.

من أسباب ترك النبي عليه الصلاة والسلام:

ومن ذلك:

١ . أن يكون تركه عادة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لاَ يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[٥٩]. فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

والحديث في الصحيح وهو يدل على أمرين :

أحدهما : أن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

والآخر: أن استقذار الشيء لا يدل على تحريمه أيضاً.

---

[٥٧]: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢١/ ٣١٣ . ٣١٤.

[٥٨]: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، ٢/٢٢.

[٥٩]: رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الشواء، ٧/٧٢ رقم ٥٤٠٠.

٢- أن يكون تركه نسياناً: سها عليه الصلاة والسلام في الصلاة فترك منها شيئاً فسئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(٦٠).

٣- أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته: كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلوها معه .

٤- أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله: كان عليه الصّلاة والسّلام يخطب الجمعة إلى جذع نخلة، ولم يفكّر في عمل كرسيّ يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقرّه لأنّه أبلغ في الإسماع.

٥- أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث: كتركه صلاة الضحى، وكثيراً من المندوبات لأنها مشمولة لقول الله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ﴾ [الحج: ٧٧]. وأمثال ذلك كثيرة .

٦- أن يكون تركه خشية تغير قلوب الصحابة أو بعضهم:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلاَ حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَإِنَّ قُرَيْشاً اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفاً»(٦١).

فترك النبي عليه الصّلاة والسّلام نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه القريبي العهد بالإسلام من أهل مكة .. يحتمل تركه وجوهاً أخرى تُعلم من تتبع كتب السنة.

استنتاج:

إذن فالترك **وحده** إنْ لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك. وأما أن يكون ذلك الفعل المتروك محظوراً، فهذا **لا** يُستفاد من الترك **وحده** ، إنما يستفاد من **دليل يدلّ عليه.**

ومن باب التأكيد نذكّر أيضاً أنّ الترك لا يدلّ على التحريم لوجوه عديدة:

---

(٦٠) : رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ٨٩/١ رقم ٤٠١

(٦١) : رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ١٤٦/٢ رقم ١٥٨٥.

أحدها : إنّ الذي يدلّ على التحريم ثلاثة أشياء :

١- النهي: نحو قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾، ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ .

٢- لفظ التحريم: نحو قوله تعالى: ﴿حرّمت عليكم الميتة﴾ ..

٣- ذم الفعل أو التوعّد عليه بالعقاب: نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»(٦٢).

والترك ليس واحداً من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحريم .

ثانيها: إنّ الله تعالى قال: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، فالترك لا يفيد التحريم .

ثالثها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "(٦٣).

ولم يقل: وما تركته فاجتنبوه. فكيف دلّ الترك على التّحريم ؟!!

رابعها: أن الأصوليين عرفوا السنّة بأنّها قول النبي صلى الله عليه وسلّم وفعله وتقريره. ولم يقولوا: وتركه؛ لأنّه **ليس** بدليل .

خامسها: أنّ الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم، والقاعدة الأصولية أنّ ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال.

وبالنتيجة نقول: إذا لم يفعل النّبي عليه الصّلاة والسّلام أو الصّحابة أو الأئمة أمراً ما، **فلا** يعني عدم فعلهم أنّ هذا الأمر حرام أو مكروه؛ بل **يُعرض** الأمر على **النّصوص الشرعية**، فقد يكون واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً.

***   ***   ***

(٦٢) : رواه الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، ٥٩٧/٢ رقم ١٣١٥

(٦٣) : رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ٣٢٥/١٢ رقم ٧٣٦٧

المصادر والمراجع

. القرآن الكريم.

١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الاعْتِصَام، تحقيق ودراسة: محمد بن عبد الرحمن الشقير وسعد بن عبد الله آل حميد وهشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٢. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

٦. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٧. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.

٨. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب، الطبعة الثانية.

٩. أبو عبد الرحمن عبد الله بن حمد البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط١٠، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م.

١٠. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١١. أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، المحقق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

١٢. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

١٣. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤. أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة - بجوار محافظة مصر،١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

١٥. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.

١٦. جلال الدين السيوطي، حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، مطابع الرشيد، ١٤٠٩ هـ.

١٧. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٨. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

١٩. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٠. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢١. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٢. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير – سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
٢٣. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٢٤. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، (٣٣/ ٦٠) وما بعد. وكذلك: فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.
٢٦. وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه، دار الفكر، دمشق، ط٤.

الفهرس

مقدمة **٢**

المبحث الأوّل **٥**

تعريف البدعة والتحذير منها **٥**

أولاً ـ تعريف البدعة: ٥

ثانياً ـ التحذير من البدعة: ٨

المبحث الثاني **١٠**

موقف العلماء من البدعة **١٠**

ـ اختلاف نظرة العلماء إلى البدعة: ١٠

الفريق الأول: ١٠

الفريق الثاني: ١١

ماذا نستنتج؟ ١٦

المبحث الثالث **١٨**

منهج التعامل مع المحدثات **١٨**

المنهج السليم في التعامل مع المحدثات: ١٨

منهج الصحابة في المحدثات في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: ١٨

بعض الأمثلة على تعامل الصّحابة مع المحدثات: ١٨

منهج الصحابة في المحدثات بعد انتقال الرسول عليه الصلاة والسلام إلى الرفيق الأعلى: ٢١

بعض الأمثلة على ذلك: ٢١

استنتاج: ٢٣

المبحث الرابع **٢٤**

اكتمال الدّين **٢٤**

المبحث الخامس **٢٦**

تحريم البدعة **٢٦**

أولاً ـ الفارق ما بين المعصية والبدعة: ٢٦

ثانياً ـ تحريم البدعة: ٢٦

المبحث السادس **٣١**

الخلافات الفقهية أو الاجتهادية ومسألة البدعة **٣١**

حقيقة الخلافات الفقهية والبدعة: ٣١

إدخال الخلافات الفقهية في البدعة: ٣٣

المثال الأوّل ـ الأضحية عن الغير ٣٣

المثال الثاني ـ صلاة التسابيح: ٣٤

المثال الثالث ـ قراءة القرآن للميت وإهداء ثوابها له ٣٥

الاستنتاج: ٣٨

المبحث السابع **٣٩**

الترك أو عدم فعل الرسول عليه الصّلاة والسّلام للأشياء والبدعة **٣٩**

البدعة والترك أو عدم فعل النّبي عليه الصلاة والسّلام: ٣٩

ـ أحكام المتروكات: ٣٩

من أسباب ترك النبي عليه الصلاة والسلام: ٤١

استنتاج: ٤٢

المصادر والمراجع **٤٤**

الفهرس **٤٧**